

لم يبين فيه انه ان مات الصبي اتى البايع باخر وان  
ماتت الام اتى المشتري باخرى وعلا انه اذا وقع الامر  
بمهما حمل على ان المقصود من رضاع الصبي وان  
ان مات لم يرجع البايع على المشتري بشئ قاله بن القاسم  
في العشرة وهذا الذي حمل عليه خلاف ما تقدم في نص  
المدونة في البيوع الفاسدة انه انما يجوز اذا كان ان  
مات الصبي ارضعوا له **اخر** وخلاف ما نقل بن يونس  
عن بن المواز انه فسر كلام المدونة في كتاب التجارة الى ارض  
الحرب بان البيع وقع **علا** انه ان مات الصبي كان للبايع  
ان ياتي بمثله **وقيل** بن يونس تفسيره كذلك **وكذلك**  
الشيخ ابو الحسن الصغير **والعجب** من بن يونس **والشيخ**  
ابن الحسن كيف نسب الال بن المواز **وهو** نص المدونة  
في اجاز البيوع الفاسدة **وفسر** المشذ في حاشيته كلام  
المدونة في كتاب التجارة الى ارض الحرب بذلك ولم يعره  
لاحد **وصرح** بن رشد في اول رسم من رسام بن القاسم  
من جامع البيوع بانه اذا شرطوا رضاع الصبي على  
المشتري فانما يجوز بشرطين ان يكون ذلك مضمونا  
على المشتري ان ماتت الام اتوا باخرى **وان** مات الصبي  
اتى البايع باخر وان شرط ذلك في عين الصبي  
لم يجوز **واذا** وقع الامر بمهما ولم يشترط على المشتري  
انها ان ماتت اتى باخرى **يختلف** فيه لحمه بن القاسم  
**علا**

علا المضمون واجازته **وحمله** يحتمون على انه في عين الامة  
في بطل بموتها فلم تجز **علا** وجه الضرر من مثله ان  
يرهقه دين فتباع فيه **وذكر** بعد ذلك في رسم سلعة  
سماها من السماع المذكور قول بن القاسم في العشرة  
الذي تقدم ذكره **وقال** انه بحمد **قلت** فاني  
رسم الشريكين وحمل عليه المدونة غير ظاهر بل يتعين  
حملها على ما حملها عليه هو وغيره **وسياتي** كلامه  
الذي في جامع البيوع **وذكر** بن عرفة كلام بن رشد في  
رسم الشريكين المتقدم في الكلام على التفرقة بين الام  
وولدها **وقاله** بعد قوله ولو شرط ان يكون النفق  
مضمونه على احد الاثغار **وان** مات الولد قبل ذلك  
لجاز البيع بانفاق ما مضى **قلت** هو معنى نقل الصفا  
عن محمد شرط بيعه انه ان مات قبل الاثغار اتى بمثله  
وليس للام تركه **وان** كانت له حدة **قلت** انه حق  
على البايع في عين الامة انتهى كلام بن عرفة **فقيل** لفسد  
ابن يونس المدونة بكلام بن المواز ولم يتحققه بانه نص  
المدونة في البيوع الفاسدة كما تقدم **ولم** يتعقب كلام  
ابن رشد بانه خلاف ما قاله في جامع البيوع مع نقله  
لذلك ايضا قبل في الكلام على بيع وشروط **التالي** قول  
ابن عرفة الان ذلك حق على البايع في عين الامة **يقضي**  
انه يجوز اشتراط الرضاع في عين الامة وان ماتت